او ما يقوم مقامه على الارض فيعمل بالاصل ويحمل الحديث على الندب والكمال
ولا مخالفة للنص انتهى و اقول حمل الاوامر الواردة في الكتاب
السنة على الندب غير جايز الا برهان اخر من النص لان معنى الندب ان
شئت وليت شعري فاعمل وان شئت فلا تفعل ولا يفهم في اللغة
العربية من لفظ افعل لا تفعل ان شئت وليت شعري ما الفرق قوله تعالى
و اتوهم من مال الله الذي اتاكم و قد قال الشافعي انه فرض وبين الامر
في هذا الحديث الذي حملوه على الندب وكذلك قوله تعالى مقام ابراهيم ومن
دخله كان امنا فانه مع كونه امرا في المعنى قال الحنفيون هذا فرض ولا اقام بمكة
حد وقالوا ههنا هو مذهب تحكما بلا حجة وبرهان قل هاتوا برهانكم ان كنتم
صادقين واما ما ذكره من ان صيغة امرت لا يدل بصريحه على الامر العام له
ففيه انه وان لم يدل على ذلك بصريحه لكن الظاهر في مثله تعميم الوجوب
ولو على سبيل التاسي والحمل على كون ذلك من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف الاصل وخلاف الاجماع ولهذا لم يعد ذلك احد في خصايص النبي صلى الله عليه وسلم
مع اهتمام الفضلاء في احصايها وضبطها في كتب الفقه وغيرها واما ما ذكر من ان
اصل السجود كما ذكرنا وضع الجبهة او ما يقوم مقامه على الارض فقد سبق مع
ما فيه ان اصله مجرد وضع الجبهة وبقيته عنه وعن وضع ما يقوم مقامه من
موضوعات الناصب واسلافه قال المصنف رفع الله درجته
يح ذهبت الامامية الى منع السجود على بعضه وقال ابو حنيفة بجواز ان يسجد
على كفه وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله هو لا يتم صلوة احدكم الى
ان قال ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض حتى يرجع مفاصله انتهى وقال
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي عدم جواز السجود على بعضه و
وجوب وضع الجبهة على الارض للحديث وحمله ابو حنيفة على الكمال لان
الاتمام يدل عليه كما ذكرنا فلا مخالفة انتهى و اقول لا يخفى ان الاتمام
يدل على نقصان ما دونه ولا دلالة له على الكمال لان الاتمام يدل عليه كما ذكرنا
فلا مخالفة بمعنى الزايد على اصل الفعل المجزي تدبر قال المصنف
رفع الله درجته يط ذهبت الامامية وجوب الطمانينة في السجود و
الاعتدال منه والطمانينة فيه وقال ابو حنيفة لا يجب الطمانينة اليه وقال
ابو حنيفة لا يجب الطمانينة في السجود ولا يجب رفع الراس الا بقدر ما يدخل
السيف بين جبهته والارض وفي رواية لا يجب الرفع مطلقا بل لو حفر تحت
جبهته حفيرة فحط جبهته اليها اجزاه عن السجود الثاني وان لم يرفع راسه
وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لمن علمه الصلوة

ثم ارفع

وجوب الطمانينة في السجود

ثم ارفع راسك حتى تطمئن جالسا انتهى و قال الناصب خفضه الله اقول
مذهب الشافعي وجوب الطمانينة في السجود والاعتدال منه والطمانينة فيه
وبالغ في وجوبه حتى جعلها ركنا في الركوع والسجود فلا مخالفة للنص انتهى و اقول
قد مر ان هذا الحمل تحمل وتحامل على الشرع والقول به كمال نقصان وفي الاصل
الذي عمل به خطاء فيلزمه مخالفة النص بلا اصل ودليل يعتد به كما لا يخفى قال
المصنف رفع الله درجته ك ذهبت الامامية الى استحباب الجلسة بعد الرفع
من السجدة الثانية في الاولى والثالثة ومنع ابو حنيفة من استحبابها وقد
خالف في ذلك فعل النبي صلعم وروى ابو قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث
فصلى في مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلوة لكن اريد ان اريكم كيف
رايت رسول الله صلعم يصلي قال فكان مالك اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة
في الركعة الاولى استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض انتهى و قال
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي استحباب جلسة الاستراحة و
هي الجلسة بعد الرفع من السجدة الثانية في الاولى والثالثة وذهب ابو حنيفة
الى عدم استحبابها لانها ليست من هيات الصلوة والحديث غير ثابت
عنده انتهى و اقول قد مر ان عدم ثبات ابو حنيفة لا يعتبر عند الخصم
وان عدم اثبات ما لا يحصى من الاحاديث يدل على عدم تثبته في الحديث والفقه
وكفى بذلك جهلا ونقصانا قال المصنف رفع الله درجته كا ذهبت
الامامية الى وجوب التشهد الاول والصلوة على النبي صلعم خلافا للشافعي
وابي حنيفة وقد خالفا في ذلك فعل النبي صلعم انتهى و قال الناصب خفضه
الله اقول مذهب الشافعي ان التشهد الاول والقعود له مفترشا و
التورك في الاخير لغير المسبوق والتناهي مسنون وهو من الابعاض عنده ويلزم
من تركه سجود السهو والدليل عليه ان تركه سهوا يجبر بالسجود وما يجبر في السجود
فليس بواجب واما دليل ان تركه يجبر بالسجود فما ذكره البخاري في صحيحه في باب
من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي صلعم قام من الركعتين ولم يرجع عن عبد الله
بن بحينة ان رسول الله صلعم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس
فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم هذا دليل كونه سنة واذا كان التشهد
الذي لا يعقبه السلام سنة فكلما يكون من اذكاره يكون سنة والصلوة على
النبي وآله من اذكاره فيكون سنة وما ذكر انهم خالفوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فما جعله بفعل النبي صلعم انتهى و اقول يتوجه عليه ما ذكره المصنف في المنتهى
وحاصله ان الترك الى بدل لا يدل على عدم الوجوب وانما كان على عدم الوجوب

[illegible]

استحباب الجلسة بعد الرفع منه عندنا

وجوب التشهد الاول والصلوة على النبي صلعم

Copyright King Saud University